

وتمتاز ويؤاى مطلقا عنها اى عن هذه الاحوال التي هي التي انما تأخذ
المبيع او المثل العين ففقدت معلوم وشئى اليها مع التخييل كالوكيل للمنه
الاقوات لانه الجواز للسيره معتد بالدين والكفاية لا بالاحتياج او اسقط
الاحمل في الصول المذكورة فيقولون وينبغي ان لا يفرق حتى لو فرق قبل
الاسقاط ناكدا لعدا ولا يقبل جانبا اتفاقا في كل ومن ملك كماله في
كسبه وان لم يبيع مطلقا يقبل جانبا وان اقبل الاجل عيني او امر المسلم
بيع حتى او حتى ولو شرها ابريك المسلم خنيا وان لم يجره غيره ان غير المحرم بيع
صيده بمعنى ذلك نعم السام مع اشده كاهية كما صح ما مر ان العاقبة مقره
بأهليته وانما للملك الا لا يجره حتى وفا لا يبيع وهو الاظهر شرنا ليعين
البرهان لا يبيع بشرط عطفه الى الغير ويضمن الاصل الجامع في ذاد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدها او فيه نفع لمبيع هو من اهل
الاستحقاق للمنفعة بان يكون ادسا فالوكيل كشرطه بالبركة المبيعة فربما
مفسدا كما يجتى ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوانه اما لو جرح العرف ببيع
نفع مع شرط تتركه او ورد الشرع به كخيار شرط ولا نداد كشرط ان يعطى
البائع او يخيطه فبانه مثلا لا لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يتخذ به
مثالها في نفع للبائع ولما قال شهر الممارن الحيا واذا كانت ثلاثه ايام جاز ان
يشترط فيه الاستخدام ورد او يعقده فان اعتقد ان بعد فقده ولزم الثمن
عنه والاشرح صحح او يدينه او يكاتبه او يستولدها او يخرج القن عن
ملكه مثالا في نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله في نفع البيع يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري بشرط حصول المبيع لاستيفاء الثمن الا في تعيينه ولا ينعقد
لاحد ولو اجنبا بان ملكه فلو شرط ان يسكنها فلا بد ان يقرب البائع

وتمتاز ويؤاى مطلقا عنها اى عن هذه الاحوال التي هي التي انما تأخذ
المبيع او المثل العين ففقدت معلوم وشئى اليها مع التخييل كالوكيل للمنه
الاقوات لانه الجواز للسيره معتد بالدين والكفاية لا بالاحتياج او اسقط
الاحمل في الصول المذكورة فيقولون وينبغي ان لا يفرق حتى لو فرق قبل
الاسقاط ناكدا لعدا ولا يقبل جانبا اتفاقا في كل ومن ملك كماله في
كسبه وان لم يبيع مطلقا يقبل جانبا وان اقبل الاجل عيني او امر المسلم
بيع حتى او حتى ولو شرها ابريك المسلم خنيا وان لم يجره غيره ان غير المحرم بيع
صيده بمعنى ذلك نعم السام مع اشده كاهية كما صح ما مر ان العاقبة مقره
بأهليته وانما للملك الا لا يجره حتى وفا لا يبيع وهو الاظهر شرنا ليعين
البرهان لا يبيع بشرط عطفه الى الغير ويضمن الاصل الجامع في ذاد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدها او فيه نفع لمبيع هو من اهل
الاستحقاق للمنفعة بان يكون ادسا فالوكيل كشرطه بالبركة المبيعة فربما
مفسدا كما يجتى ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوانه اما لو جرح العرف ببيع
نفع مع شرط تتركه او ورد الشرع به كخيار شرط ولا نداد كشرط ان يعطى
البائع او يخيطه فبانه مثلا لا لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يتخذ به
مثالها في نفع للبائع ولما قال شهر الممارن الحيا واذا كانت ثلاثه ايام جاز ان
يشترط فيه الاستخدام ورد او يعقده فان اعتقد ان بعد فقده ولزم الثمن
عنه والاشرح صحح او يدينه او يكاتبه او يستولدها او يخرج القن عن
ملكه مثالا في نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله في نفع البيع يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري بشرط حصول المبيع لاستيفاء الثمن الا في تعيينه ولا ينعقد
لاحد ولو اجنبا بان ملكه فلو شرط ان يسكنها فلا بد ان يقرب البائع